



الإنتربول

النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول

[II.E/RCIA/GA/2004 (2025)]

المراجع

الدورة الـ 73 للجمعية العامة، القرار 08-RES-2004-AG-2004 المعتمد بموجبه النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، الذي يحل محل الجزء الثاني (المواد 15 إلى 27) من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي والرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي أُلغى.

الدورة الـ 78 للجمعية العامة، القرار 13-RES-2009-AG-2009 الذي عُدّلت بموجبه المادة 2(أ) و(ب) من النظام.

الدورة الـ 85 للجمعية العامة، القرار 06-RES-2016-AG-2016 الذي اعتمد بموجبه النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وأُلغى النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول.

الدورة الـ 93 للجمعية العامة، القرار 08-RES-93-93-AG-2025 الذي عُدّلت بموجبه المواد 3 و 19 و 23 و 25 و 28 و 33.

المحتويات

5	المادة 1: الهدف
5	الفصل 1: أحكام عامة
5	المادة 2: تعاريف
5	المادة 3: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها
5	المادة 4: استقلالية اللجنة
5	المادة 5: تعاون أعضاء المنظمة
6	الفصل 2: تنظيم اللجنة
6	الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها
6	المادة 6: البنية
6	المادة 7: الرئيس
6	المادة 8: التشكيلة
6	الفصل الفرعي 2: أعضاء اللجنة
6	المادة 9: الانتخاب
7	المادة 10: الولاية
7	المادة 11: الاستقلالية
7	المادة 12: الحياد
7	المادة 13: الأجر
7	المادة 14: العزل والفصل المؤقت
8	الفصل الفرعي 3: سكرتارية اللجنة
8	المادة 15: السكرتارية
8	الفصل الفرعي 4: عمل اللجنة
8	المادة 16: الدورات
8	المادة 17: تفويض الصالحيات
8	المادة 18: اللغات
9	المادة 19: الوصول إلى منظومة الإنترنول للمعلومات
9	المادة 20: الطابع السري والسرية المهنية
9	المادة 21: التشاور
9	المادة 22: الخبراء

المادة 23: الأمانة العامة للإنترنول	9
المادة 24: الميزانية	10
المادة 25: قواعد الاشتغال	10
الفصل 3: هيئة الإشراف والمشورة..	10
المادة 26: صلاحيات هيئة الإشراف والمشورة ..	10
المادة 27: القرارات والأراء والتوصيات ..	10
الفصل 4: هيئة الطلبات..	11
المادة 28: صلاحيات هيئة الطلبات ..	11
الفصل الفرعي 1: تطبيق الإجراءات..	12
المادة 29: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويرها وحذفها ..	12
المادة 30: تقديم الطلبات ..	12
المادة 31: التواصل بعد تقديم طلب ..	12
المادة 32: مقبولية الطلبات ..	12
الفصل الفرعي 2: الإجراءات بعد إعلان مقبولية طلب	12
المادة 33: دراسة الطلبات ..	12
المادة 34: المشاورات ..	13
المادة 35: إحالة المعلومات ..	13
المادة 36: الطلبات الخطية وجلسات الاستماع ..	13
المادة 37: التدابير المؤقتة ..	13
الفصل الفرعي 3: القرارات وسبل الانتصاف..	14
المادة 38: طبيعة القرارات ومحتها ..	14
المادة 39: سبل الانتصاف ..	14
المادة 40: مهل اتخاذ القرار ..	14
المادة 41: الإبلاغ بالقرارات وتنفيذها ..	15
المادة 42: المراجعة ..	15
الفصل 5: النشر وحفظ الملفات ..	15
المادة 43: التقرير السنوي ..	15
المادة 44: نشر القرارات والتوصيات والأراء ..	15
المادة 45: حفظ ملفات اللجنة ..	15

15	الفصل 6: أحكام ختامية
15	المادة 46: عدم التدخل في سير عمل المنظمة
16	المادة 47: الوضع القانوني
16	المادة 49: التعديل
16	المادة 50: الدخول حيّز النفاذ

المادة 1: الهدف

(ج) تنظر وتبت في طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف البيانات المعاملة في منظومة الإنترنول للمعلومات، لأغراض التعاون الشرطي الدولي، كما تنص عليه المادتان (2) و(6) من نظام الإنترنول لمعاملة البيانات.

(2) تُعطى اللجنة لأداء مهامها:

(أ) إمكانية الوصول الكامل إلى منظومة الإنترنول للمعلومات وفقاً للمادة 19 من هذا النظام الأساسي؟

(ب) صلاحية إجراء التدقيقات الالزمة واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة وإبداء آراء بشأن معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنول للمعلومات، كما تنص على ذلك المادة 26 من هذا النظام الأساسي؟

(ج) صلاحية النظر الحصري في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنول للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها واتخاذ قرارات نهائية وملزمة بشأنها، كما تنص على ذلك المادة 28 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 1: أحكام عامة

المادة 2: تعاريف

(1) تسرى على هذا النظام الأساسي التعريف الوارد في المادة 1 من نظام الإنترنول لمعاملة البيانات.

(2) يشير تعبير "اللجنة" إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنول، كما تنص عليه المادتان 5 و36 من القانون الأساسي للمنظمة.

(3) يشير تعبير "أنظمة الإنترنول" إلى القانون الأساسي للمنظمة ونظام معاملة البيانات لديها، ما لم يُحدّد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي.

المادة 4: استقلالية اللجنة

تؤدي اللجنة مهامها باستقلالية تامة.

المادة 5: تعاون أعضاء المنظمة

ينبغي لأعضاء المنظمة:

- (1) احترام اختصاصات اللجنة واستقلاليتها.
- (2) الرد بسرعة على طلبات اللجنة وفقاً لقوانينهم الوطنية.
- (3) في حدود القوانين الوطنية السارية في بلدانهم، ضمان ألا تتدخل في عمل اللجنة أي سلطة وطنية تقع على أراضيها، أو ألا تحاول اتخاذ قرارات تتعلق بالمنظمة في مسائل تدرج ضمن اختصاص اللجنة.

المادة 3: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

(1) تؤدي اللجنة المهام الموكولة إليها بموجب المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة، وتحديداً:

(أ) تحرص على أن تقييد معاملة المنظمة للبيانات الشخصية بأنظمة الإنترنول؛

(ب) تقدم المشورة للمنظمة في ما يخص أي مشروع، أي عملية، أي نظام أو أي مسألة أخرى تتطلب معاملة بيانات ذات طابع شخصي في منظومة الإنترنول للمعلومات؛

الفصل 2: تنظيم اللجنة

(3) تتألف هيئة الإشراف والمشورة من الرئيس ومن عضو خبير في حماية البيانات وعضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات.

(4) تتألف هيئة الطلبات من خمسة أعضاء:

(أ) محام خبير في حماية البيانات؛

(ب) محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي؛

(ج) محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي؛

(د) محام خبير في حقوق الإنسان؛

(ه) محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام، ذو خبرة في مجال التعاون القضائي الدولي.

الفصل الفرعي 1: بنية اللجنة وتشكيلتها

المادة 6: البنية

(1) تتألف اللجنة من هيئتين:

(أ) هيئة الإشراف والمشورة، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(أ) و(ب) من هذا النظام الأساسي؛

(ب) هيئة الطلبات، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3(1)(ج) من هذا النظام الأساسي.

(2) يحق لأعضاء كل من هيئتي اللجنة التشاور مع الهيئة الأخرى و/أو المشاركة كأعضاء غير مصوتين في أعمالها ومداولاتها.

الفصل الفرعي 2: أعضاء اللجنة

المادة 9: الانتخاب

(1) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة.

(2) كلما كان ذلك ضروريا، يوجه الأمين العام طلبا خطيا إلى أعضاء المنظمة يدعوهم فيه، خلال مدة محددة، إلى ترشيح أشخاص لديهم المؤهلات والخبرة اللازمة للاضطلاع بهمما عضوا في اللجنة. وبحق لكل عضو من الأعضاء اقتراح مرشح لكل منصب.

(3) يُرفق بكل ترشيح بيان يوضح مؤهلات المرشح للمنصب.

(4) تعد اللجنة التنفيذية قائمة لجميع المرشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، مع الوثائق المرفقة، وتعرض هذه القائمة على الجمعية العامة.

(5) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة بالاقتراع السري وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة. ويُعتبر المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية البسيطة من الأصوات متوجين. وعُمِّل لأي شخص، تبعا لخبرته، أن يترشح لعدة مناصب شاغرة.

المادة 7: الرئيس

(1) يرأس الرئيس هيئتي اللجنة ويوجه أعمالهما ويشرف على إدارة اللجنة وعمل سكرتариتها.

(2) ينتخب جميع أعضاء اللجنة الرئيس من ضمن أعضاء هيئة الطلبات.

المادة 8: التشكيلة

(1) تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من بين أشخاص ذوي مناقب وحيادية ونزاهة عالية يملكون المؤهلات الالزمة لشغل مناصب رفيعة ضمن مجال خبرة كل منهم.

(2) ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من مواطني أعضاء المنظمة ومن جنسيات مختلفة وأن يتقنوا لغة على الأقل من لغات عمل الإنترنول. وينبغي أن يمثل أعضاء هيئة الطلبات، قدر الإمكان، الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10: الولاية

- (4) تمنع المنظمة وأعضاؤها عن أي عمل يمكن أن يؤثر في أعضاء اللجنة أو سكرتариتها، أو ينعكس سلبا عليهم عند تأدية مهامهم.
- (5) يكفل رئيس اللجنة احترام القواعد المتعلقة باستقلالية اللجنة وأعضائها.

(1) ولاية أعضاء اللجنة هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية.

(2) ولأغراض أول انتخابات تجرى في إطار هذا النظام الأساسي:

- (أ) يختار أحد أعضاء هيئة الإشراف والمشورة بالقرعة لولاية مدتها أربع سنوات؛
- (ب) يختار عضوان من أعضاء هيئة الطلبات بالقرعة لولاية مدتها أربع سنوات؛
- (ج) يشغل الأعضاء الآخرون مناصبهم لولاية مدتها خمس سنوات؛
- (د) يمكن أن ينتخب أعضاء اللجنة الحاليون لولاية غير قابلة للتجديد.

(3) إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة مواصلة أداء مهامه أو إذا استقال، يُنتخب عضو جديد للفترة المتبقية من ولاية سلفه. وعكن لاحقا إعادة انتخاب العضو الجديد لولاية مدتها ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن أن تعين اللجنة التنفيذية بدلا موقتا لشغل المنصب حتى الدورة التالية للجمعية العامة.

المادة 11: الاستقلالية

- تقرر الجمعية العامة الأجر الذي يتلقاه أعضاء اللجنة. ولا ينخفض هذا الأجر في أثناء ولائهم.
- المادة 14: العزل والفصل المؤقت**
- (1) يمكن للجمعية العامة وحدها أن تعزل أحد أعضاء اللجنة من منصبه وذلك في إحدى الحالين التاليتين:
- (أ) بناء على اقتراح من اللجنة في حالة سوء سلوك العضو المعني أو عدم أهليته؛
- (ب) بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية وبعد استشارة لجنة الرقابة في حالة تكرار سوء السلوك أو ارتكاب خطأ فادح.
- (2) في الحالات العاجلة، يمكن للجنة التنفيذية، بعد استشارة لجنة الرقابة، فصل أحد الأعضاء مؤقتا حتى الدورة التالية للجمعية العامة في حالة سوء السلوك أو عدم الأهلية.

- (1) يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم بصفتهم الشخصية.
- (2) على أعضاء اللجنة، عند أداء مهامهم، أن يعملوا باستقلالية وألا يخضعوا لأي تأثير خارجي، مباشر أو غير مباشر، وألا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي شخص أو هيئة أو حكومة.

(3) يمتنع أعضاء اللجنة عن اتخاذ أي إجراءات أو مزاولة أي نشاط يحتمل أن يتعارضا مع ممارسة مهامهم أو يؤثرا سلبا في الثقة في استقلاليتهم.

**الفصل الفرعى 4:
عمل اللجنة**

**الفصل الفرعى 3:
سكرتارية اللجنة**

المادة 16: الدورات

- (1) تحدد اللجنة مكان دوراتها وعدها ومدتها للاضطلاع بمهامها بفعالية، ولكنها تجتمع ثلاث مرات في السنة على الأقل. ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقاد هذه الدورات.
- (2) تعقد اللجنة دوراتها في جلسات مغلقة. ومن حيث المبدأ، لا يحق إلا لأعضاء اللجنة وسكرتариتها حضور هذه الدورات، ولكن يمكن للجنة دعوة أشخاص آخرين تعتبر حضورهم ضروريا.
- (3) تعلن اللجنة عن الجدول الزمني العام لدوراتها المقررة لكل عام.
- (4) لتسهيل التحضير لدوراتها، تزود اللجنة الأمانة العامة في الوقت المناسب، ويُستحسن أن يكون ذلك قبل شهر من انعقاد كل دورة، بقائمة المواضيع التي ستُناقشها الهيئة.

المادة 17: تفويض الصالحيات

يمكن لأي من هيئتي اللجنة تفويض بعض صالحياتها إلى عضو أو أكثر من أعضائها لأداء مهامها بفعالية. ويمكن أن يشمل هذا التفويض صلاحية اتخاذ القرارات بين الدورات.

المادة 18: اللغات

- (1) لغات عمل اللجنة هي لغات عمل المنظمة كما هي محددة في المادة 54 من النظام العام، أي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.
- (2) تقرر اللجنة أي لغات تستخدم لمحفوظاتها الداخلية ومداولتها.

المادة 15: السكرتارية

- (1) السكرتارية هي هيئة دائمة يترأسها أمين سر يتبع للجنة. ويكون أمين السر أخصائياً قانونياً ذا خبرة واسعة، ولا سيما في مجالات القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان وأو حماية البيانات.
- (2) تختار اللجنة موظفي السكرتارية. وتأخذ في الحسبان عند اختيارهم الضرورات التالية:
 - (أ) تمثيل جميع لغات عمل المنظمة؛
 - (ب) تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛
 - (ج) حضور الموظفين من أصحاب الخبرة في المجال القضائي أو في قلم المحكمة، وأو المممين بالقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان وأو حماية البيانات، ومن لديهم مهارات مثبتة في التحليل والتحرير القانونيين.
- (3) تقدم السكرتارية المساعدة للجنة في أداء مهامها بشكل فاعل بموجب هذا القانون الأساسي. وعلى وجه الخصوص، تتخذ السكرتارية جميع الخطوات الالزامية من أجل:
 - (أ) القيام بأى عمليات إدارية للجنة أو ترتيب القيام بها؛
 - (ب) إعداد الملفات لتنظر فيها اللجنة؛
 - (ج) الاضطلاع بدور جهة اتصال ومنسق بين اللجنة والمنظمة أو أي هيئة أخرى؛
 - (د) إجراء الدراسات وأداء أي مهام أخرى بناء على تعليمات اللجنة أو رئيسها.
- (4) يؤدي موظفو السكرتارية واجبائهم باستقلالية تامة ولا يتلقون أو يقبلون إلا تعليمات اللجنة.
 - (أ) لأغراض إدارية حصراً، يكون موظفي السكرتارية نفس الحقوق والواجبات التي يموظفي المنظمة المتعاقدين.
- (5)

(3) يعتبر أعضاء اللجنة، وسكرتариتها، وأي خبير تعينه اللجنة بموجب هذا النظام الأساسي جميع المعلومات التي يطلعون عليها في سياق ممارسة مهامهم سرية، إلا إذا كان أداء مهامهم بالشكل المناسب يستدعي خلاف ذلك. ويظل واجب السرية هذا ساريا حتى بعد انتهاء المعينين من الأضطلاع بأي من هذه المهام.

المادة 21: التشاور

- (1) يحق للجنة التشاور مباشرة مع الأمانة العامة أو مصادر البيانات أو سائر الكيانات التي يُتاح لها الوصول إلى منظومة الإنترنول للمعلومات، كما هو منصوص عليه في نظام الإنترنول لمعاملة البيانات. ويجري التشاور مع الكيانات الوطنية من خلال المكتب المركزي الوطني في البلد العضو المعنى.
- (2) يحق للجنة التشاور مع هيئات دولية أو وطنية أخرى، ولا سيما الهيئات المعنية بحماية البيانات، بشأن المسائل المتعلقة بمهامها. وأما التشاور مع السلطات الوطنية فيجري من خلال المكتب المركزي الوطني في البلد العضو المعنى.
- (3) عند التشاور مع أي كيانات أو هيئات أخرى، تأخذ اللجنة في الاعتبار شروط السرية وأي قيود مفروضة.

المادة 22: الخبراء

يحق للجنة أن تعهد لشخص أو هيئة لديهما خبرة معترف بها بمهمة توفير خبرة استشارية، رهنا بشروط السرية أو القيود المفروضة.

المادة 23: الأمانة العامة للإنترنول

- (1) تقدم الأمانة العامة للإنترنول في الوقت المناسب الدعم الضروري للجنة لتمكنها من أداء مهامها بفعالية، ولا سيما من خلال:

(أ) توفير الأماكن والبني التحتية الضرورية؛

المادة 19: الوصول إلى منظومة الإنترنول للمعلومات

(1) لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية، يتاح لها الاطلاع، بحرية وبشكل غير محدود، على جميع البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنول للمعلومات، بصرف النظر عن مكان هذه المعاملة أو شكلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.

(2) وب رغم ما نصت عليه الفقرة (1)، وعملاً بالمادة (22) من نظام الإنترنول لمعاملة البيانات، ما لم تعلم اللجنة بانها مختتم لقواعد الإنترنول، أو للأحكام والشروط المطبقة على مشروع محدد، لا يكون لها حق الوصول إلى بنية الإنترنول التحتية للاتصالات للاطلاع على محتوى البيانات المتبادلة بشكل مباشر، أي عندما لا تكون الأمانة العامة جهة متلقية للبيانات المتبادلة أو لا يمكنها الوصول إليها، دون الحصول على إذن صريح من الكيان المعنى.

المادة 20: الطابع السري والسرية المهنية

(1) تكون محفوظات اللجنة سرية.

(2) الطلبات التي تُعرض على اللجنة بموجب الفصل 4 من هذا النظام الأساسي تُعامل من قبل هيئة الطلبات باعتبارها سرية، ولا تسجّل في منظومة الإنترنول للمعلومات. ولكن يمكن هيئة الطلبات أن تقرر ما يلي:

(أ) لدراسة الطلبات، الكشف عن المعلومات عندما ترى ذلك ضرورياً في إطار أداء مهامها، مع أخذ وقائع القضية وحقوق مقدم الطلب وحياته في الاعتبار؛

(ب) تسجيل طلب أو أجزاء منه في منظومة الإنترنول للمعلومات لتحديث أو تصويب بيانات مضمونة فيها.

- (ز) إجراءات تحديد مقبولية الطلبات؛
- (ح) تدابير لمعالجة أي سلوك تعتبره تعسفياً أو غير لائق أو ينمّ عن سوء نية؛
- (ط) سائر المسائل المتعلقة بالاشغال الفعال للجنة.
- (3) يُعلن عن قواعد الاشتغال التي تعتمدتها اللجنة بجميع لغات عمل المنظمة.

الفصل 3: هيئة الإشراف والمشورة

المادة 26: صلاحيات هيئة الإشراف والمشورة

وفقاً للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، هيئة الإشراف والمشورة الصالحيات التالية:

- (1) في إطار مهامها، إجراء عمليات التدقيق الازمة لكافلة تقييد معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة بأنظمة الإنترنول، واتخاذ قرارات ملزمة للمنظمة بشأن التدابير الازمة لتصويب جميع حالات عدم الامتثال لأنظمة الإنترنول، وإصدار توصيات بشأن كيفية تحسين معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة.
- (2) في إطار مهامها، إبداء رأيها بشأن جميع المسائل المشار إليها في نظام الإنترنول لمعاملة البيانات وبشأن أي مسألة أخرى تشمل معاملة بيانات شخصية، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الأمانة العامة.

المادة 27: القرارات والأراء والتوصيات

- (1) تصدر القرارات والأراء والتوصيات خطياً وتكون مبررة.
- (2) تُبلغ هيئة الإشراف والمشورة الأمانة العامة بقراراتها وآرائها وتوصياتها.

- (ب) تزويد اللجنة بجميع الطلبات المقدمة بموجب الفصل 4 من هذا النظام الأساسي فور استلامها؛
- (ج) إحاطة اللجنة علماً بأي معلومات تطلبها وتكون متوفرة لدى الأمانة العامة، أو مثلاً ينص عليه نظام الإنترنول لمعاملة البيانات؛
- (د) إحاطة اللجنة علماً بأي معلومات هامة أخرى لتمكينها من أداء مهامها؛
- (ه) تسهيل عقد دورات اللجنة؛
- (و) احترام وحماية كفاءة اللجنة واستقلاليتها.

(2) تكفل الأمانة العامة للإنترنول أن يقتصر الإطلاع على المعلومات الواردة من اللجنة على الأفراد المخولين من موظفيها.

المادة 24: الميزانية

تخصص الجمعية العامة للجنة، بناءً على اقتراحها، الميزانية السنوية الضرورية لأداء مهامها.

المادة 25: قواعد الاشتغال

- (1) رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، تضع اللجنة قواعد اشتغالها لأداء مهامها.
- (2) تشمل قواعد اشتغال اللجنة، في جملة أمور، أحكاماً تتعلق بال نقاط التالية:
- (أ) تنظيم العمل؛
- (ب) إجراءات الحفاظ على سرية عمل اللجنة وحماية هذه السرية؛
- (ج) إجراءات الانتخابات وولاية الرئيس؛
- (د) مكان عقد دورات اللجنة وعددتها ومدتها؛
- (ه) إجراءات تتعلق باعتماد القرارات من جانب هيئة اللجنة؛
- (و) معايير وإجراءات انسحاب أعضائها؛

- (ب) مصدر البيانات من تصويب أو حذف البيانات التي يعاملها في منظومة الإنترنيت للمعلومات؛
- (ج) الأمانة العامة من حجب البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنيت للمعلومات أو تصويبها أو حذفها، وفقاً لأنظمة الإنترنيت.
- (3) يكون لجنة الطلبات، بمدف تأدية مهامها، صلاحية البث في التدابير الملائمة الواجب اتخاذها لمعالجة أي سلوك تعتبره تعسفياً أو غير لائق أو ينبع عن سوء نية من قبل مقدم الطلب أو مثل مخول حسب الأصول أو مصدر البيانات، بما في ذلك:
- (أ) رفض طلب أو طلب مراجعة أو ملاحظات خطية عندما تحدد أن هناك إساءة استخدام خطيرة لإجراءاته؛
- (ب) نقل الشبهات المشتبه بها بحصول سوء استخدام أو سوء سلوك خطيرين إلى الأمانة العامة، التي قد تقرر بالتنسيق مع لجنة الرقابة إحالة المسألة على السلطات المختصة، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون؛
- (ج) لفت انتباه هيئات المنظمة إلى ما يُبلغ عنها من أعمال تخويف أو إكراه أو انتقام متصلة بطلب أو طلب مراجعة، رهنا بمراعاة شروط السرية.
- (4) تبلغ لجنة الطلبات مقدّم الطلب أو الممثل المخول حسب الأصول أو مصدر البيانات بالقرار المتخد بموجب المادة (28) من هذا النظام ومبرراته، رهنا بشروط السرية والقيود.
- (3) تنفذ الأمانة العامة قرارات هيئة الإشراف والمشورة في أسرع وقت ممكن وتقديم إلى اللجنة تقريراً عن هذا التنفيذ.
- (4) تسعى الأمانة العامة إلى متابعة الآراء والتوصيات الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة في أسرع وقت ممكن وتقديم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.
- (5) إذا لم تتوافق الأمانة العامة على الآراء والتوصيات الصادرة عن هيئة الإشراف والمشورة، تبلغ اللجنة بذلك مع ذكر أسباب عدم الموافقة. وفي هذه الحالة، يجوز للجنة إبلاغ اللجنة التنفيذية حتى يتسع لها الأخيرة اتخاذ أي تدابير تراها مناسبة.

الفصل 4: هيئة الطلبات

المادة 28: صلاحيات هيئة الطلبات

- (1) وفقاً للمادة 3 من هذا النظام الأساسي، لجنة الطلبات الصلاحيات الحصرية التالية:
- (أ) البث في صلاحيتها لمعاملة الطلبات المقدمة بموجب هذا النظام الأساسي؛
- (ب) النظر والبث في طلبات الاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنيت للمعلومات أو تصويبها و/أو حذفها، لأغراض التعاون الشرطي الدولي كما تنص عليه المادتان (10) و (6) من نظام الإنترنيت لمعاملة البيانات.
- (2) ليس في هذا النظام الأساسي ما يمنع:
- (أ) أي شخص أو كيان من تقديم طلب إلى السلطات المعنية لدى مصدر البيانات يتلمس فيه من هذه السلطات اتخاذ تدابير بشأن البيانات التي يعاملها هذا المصدر في منظومة الإنترنيت للمعلومات؛

- (4) تتوالى هيئة الالطالعات مع مقدم الطلب ومصدر البيانات بلغات عمل المنظمة التي يستخدمها، وتستخدم مختلف وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية.

الفصل الفرعى 1:
تطبيق الإجراءات

المادة 29: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويبها
وحذفها

- (1) تنظر هيئة الالطالعات في مقبولية كل طلب وتبليغ مقدم الطلب، في أسرع وقت ممكن وفي مدة لا تتعدي شهراً واحداً من تاريخ استلام اللجنة للطلب، بإمكان أو عدم إمكان قبول هذا الطلب.
- (2) تعلن اللجنة عدم مقبولية أي طلب يُعتبر متعارضاً مع أحكام هذا النظام الأساسي ومع معايير القبول التي تحددها اللجنة في قواعد اشتغالها.
- (3) إذا اعتُبر الطلب غير مقبول كلياً أو جزئياً، تشرح هيئة الالطالعات لمقدم الطلب أسباب ذلك.

الفصل الفرعى 2:
الإجراءات بعد إعلان مقبولية طلب

- (1) عندما يُعتبر طلب ما مقبولاً، تبادر هيئة الالطالعات إلى إبلاغ الأمانة العامة بالطلب وتضع المعلومات التي يتضمنها في متناول الأمانة العامة.
- (2) تطلب هيئة الالطالعات من الأمانة العامة التتحقق مما إذا كانت بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامل في منظومة الإنترنول للمعلومات، وإعلامها بذلك. وتبادر الأمانة العامة إلى إبلاغ اللجنة في غضون 45 يوماً من تاريخ الطلب الذي وجهته هيئة الالطالعات بما إذا كانت بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامل في منظومة الإنترنول للمعلومات.
- (3) إذا لم تكن أي بيانات متعلقة بمقدم الطلب تُعامل عند دراسة الطلب، يجوز لجنة الالطالعات اتخاذ أي إجراءات مناسبة مع مراعاة شروط السرية.

- (1) يحق لأي شخص أو كيان أن يقدم مباشرةً إلى اللجنة طلباً للاطلاع على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنول للمعلومات وتعلق بذلك الشخص أو الكيان، أو تصويبها و/أو حذفها.

- (2) تعهد المنظمة وأعضاؤها باحترام هذا الحق.

المادة 30: تقديم الالطالعات

- (1) لأغراض هذا الفصل، يشار إلى أي فرد أو كيان يقدم طلباً إلى اللجنة بمقدم الطلب؛
- (2) يُقدم الطلب خطياً إلى اللجنة من قبل مقدم الطلب أو وكيله المخول حسب الأصول، بواحدة من لغات عمل الإنترنول. وينبغي تبرير طلبات تصويب البيانات أو حذفها.
- (3) تقديم الالطالعات مجاني.

المادة 31: التواصل بعد تقديم طلب

- (1) تؤكد هيئة الالطالعات في أسرع وقت ممكن استلام طلب ما، وتبليغ مقدم الطلب بالإجراءات والمهلة الزمنية السارتين.
- (2) تكون هيئة الالطالعات جهة الاتصال الوحيدة لمقدم الطلب طيلة فترة الإجراءات.
- (3) تبلغ هيئة الالطالعات، عند الطلب أو بمبادرة منها، مقدم الطلب ومصدر البيانات بوضع الطلب وبأي مستجدات هامة. وتبليغهما أيضاً بتاريخ دراسة هذا الطلب وبالمهلة الزمنية المحددة لتقديم أي وثائق إضافية.

(3) يجوز تقييد إحالة المعلومات بقرار من هيئة البيانات تتخذه بمبادرة منها أو بناء على طلب مصدر البيانات أو الأمانة العامة أو مقدم الطلب، لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- (أ) صون الأمن العام أو الأمن الوطني أو منع الجريمة؛
- (ب) حماية سرية تحقيق أو ملاحقة قضائية؛
- (ج) حماية حقوق وحريات مقدم الطلب أو أطراف ثالثة؛
- (د) تكين اللجنة أو المنظمة من أداء مهامهما على نحو سليم.

(4) أي قيد يفرض على كشف المعلومات يجب تبريره ويجب أن يحدد في هذا التبرير ما إذا في الإمكان توفير معلومات معينة كالمخصصات. وغياب التبرير وحده لن يؤدي إلى كشف محتوى المعلومات بل يجوز أن تأخذ هيئة البيانات في الاعتبار عند تقييم الطلب والبت فيه.

(5) يجوز لجنة البيانات، عند الاقتضاء وشريطة عدم المساس بسرية القضية، توجيه مقدم الطلب نحو الاتصال بالسلطات المعنية لدى مصدر أو مصادر البيانات.

المادة 36: الطلبات الخطية وجلسات الاستماع

تنظر لجنة البيانات في الطلبات بناء على التماس خطي. ولا يمكن إجراء جلسات استماع إلا إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لدراسة الطلبات.

المادة 37: التدابير المؤقتة

(1) يجوز لجنة البيانات، في أي وقت خلال الإجراءات، أن تحدد التدابير المؤقتة التي ينبغي للمنظمة اتخاذها في ما يتعلق بمعاملة البيانات ذات الصلة.

(4) إذا كانت بيانات متعلقة بقدم الطلب تُعَالَم في منظومة الإنترنول لمعاملة البيانات وإذا كان الطلب موجهاً تصويب البيانات أو حذفها، تنظر هيئة البيانات في مدى امتنال معاملة البيانات لأنظمة الإنترنول. وإذا كان موجهاً للإطلاع على البيانات فقط، يجوز لجنة البيانات أن تقرر رغم ذلك النظر في مدى امتنال معاملة هذه البيانات لأنظمة الإنترنول. ويقتصر نطاق مراجعة الطلب على بحث امتنال معاملة البيانات لأنظمة المذكورة.

(5) إذا كان لدى هيئة البيانات طلب مقبول في الوقت نفسه الذي تنظر فيه الأمانة العامة في مدى امتنال البيانات الواردة في هذا الطلب لأنظمة الإنترنول، لا تنظر هيئة البيانات في الطلب إلا بعد أن تبت الأمانة العامة في مدى امتنال هذه البيانات. وما إن تبت الأمانة العامة في مدى امتنال البيانات المعنية وتندّد قرارها، تبلغ لجنة فوراً بذلك. وقد يشكل الوقت اللازم للأمانة العامة لتخاذل قرارها ظرفاً يستدعي تمديد المهلة وفقاً للمادة (40) من النظام الأساسي.

المادة 34: المشاورات

(1) إذا كان لا بد من توفير معلومات إضافية لدراسة الطلب، تطلب هيئة البيانات معلومات أو إيضاحات من مصدر البيانات وأو من الأمانة العامة.

(2) يجوز لجنة البيانات أيضاً طلب المعلومات أو الإيضاحات من أي كيان آخر وفقاً للمادة 21 من هذا النظام الأساسي.

المادة 35: إحالة المعلومات

(1) تناح جميع المعلومات المرتبطة بطلب ما لقدم الطلب ومصدر البيانات، رهنا بالقيود والشروط والإجراءات المحددة في هذه المادة.

(2) قبل الكشف عن أي معلومات، تستشير هيئة البيانات صاحب المعلومات، أي مقدم الطلب أو مصدر البيانات.

- (4) لتحديد سبل الانتصاف هذه، تأخذ هيئة الطلبات في الاعتبار العناصر التالية، على سبيل الذكر لا الحصر:
- (أ) المعلومات المتوفرة للمنظمة عند معاملة البيانات؛
- (ب) دور ومسؤوليات الكيانات ذات الصلة المعنية بمعاملة البيانات؛
- (ج) الخطوات التي اتخذها أو التي يفترض بشكل معقول أن يكون قد اتخذها مقدم الطلب إزاء السلطات المعنية لدى مصدر البيانات؛
- (د) أي سبل انتصاف سبق أن منحت مقدم الطلب من قبل السلطات المختصة لدى مصدر البيانات، أو متوفرة له من قبل هذه السلطات؛
- (ه) الموقف الذي أعربت عنه المنظمة؛
- (و) واجب عدم التدخل في سير عمل المنظمة، كما تنص على ذلك المادة 46 من هذا النظام الأساسي.

الفصل الفرعي 3: القرارات وسبل الانتصاف

المادة 38: طبيعة القرارات ومحفوتها

- (1) قرارات هيئة الطلبات نهائية وملزمة للمنظمة ولقدم الطلب.
- (2) تصدر القرارات خطياً واحدة من لغات عمل المنظمة. وينبغي أن تكون مبررة وأن تتضمن، في جملة أمور، موجزاً عن الإجراءات، ودفع الأطراف، وبياناً بالواقع، وتفاصيل عن تطبيق أنظمة الإنترنول، وتحليلاً للحجج القانونية، ومنطق القرارات.
- (3) يُلْغِي مقدم الطلب ومصدر البيانات بالقرارات المتخذة، هنا بشروط السرية والقيود المفروضة ووفقاً للمادة 41 من هذا النظام الأساسي.

المادة 40: مهل اتخاذ القرار

- (1) تبت هيئة الطلبات في طلبات الاطلاع على البيانات في غضون الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إعلان مقبولية الطلب.
- (2) تبت هيئة الطلبات في طلبات تصويب البيانات و/أو حذفها في غضون الأشهر التسعة التي تلي تاريخ إعلان مقبولية الطلب.
- (3) يجوز هيئة الطلبات أن تقرر أن الظروف الخاصة بأحد الطلبات تبرر تمديد المهلة النهائية للبت فيه. وأي تمديد من هذا القبيل ينبغي أن يكون معقولاً، وأن يُثْبَت به الأمانة العامة ومصدر البيانات ومقدم الطلب بسرعة، وأن تُقدَّم إيضاحات بشأنه في القرار.
- (4) يجوز هيئة الطلبات أن تتخذ قرارات بين الدورات وأن تحدد أي إجراءات تتيح لها الاضطلاع بفعالية بعها مها ضمن المهل المحددة في هذه المادة.

المادة 39: سبل الانتصاف

- (1) هيئة الطلبات صلاحية تحديد الإجراءات التصحيحية المناسبة لضمان معاملة البيانات في منظمة الإنترنول للمعلومات وفقاً لأنظمة الإنترنول.
- (2) إذا تبين هيئة الطلبات أن البيانات لم تعامل وفقاً لهذه الأنظمة أمكنها، بالإضافة إلى أي قرارات بشأن الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها في ما يخص مثل هذه البيانات، أن تحدد سبل انتصاف أخرى ملائمة تمنحها المنظمة مقدم الطلب.
- (3) أي سبل انتصاف تمنحها المنظمة تكون مرتبطة حسراً بمسؤوليات المنظمة عن القضية ذات الصلة وبمعاملة البيانات في منظمة الإنترنول للمعلومات.

المادة 41: الإبلاغ بالقرارات وتنفيذها

(3) تكون مهلة البت في طلب مراجعة على النحو المحدد في المادة 40 من هذا النظام الأساسي.

(1) تُبلغ هيئة الطلبات الأمانة العامة خطيا بقرارها في غضون شهر من تاريخ اتخاذها.

الفصل 5:
النشر وحفظ الملفات

المادة 43: التقرير السنوي

(1) تعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن جميع أنشطتها وتقدمه إلى الجمعية العامة.

(2) يُشرّر تقرير اللجنة السنوي بجميع لغات عمل المنظمة.

المادة 44: نشر القرارات والتوصيات والآراء

مع مراعاة مستلزمات السرية والقيود والشروط الأخرى المحددة في هذا النظام الأساسي، تسعى اللجنة إلى نشر قرارها وآرائها وتوصياتها وتقديرها بجميع لغات عمل المنظمة.

المادة 45: حفظ ملفات اللجنة

(1) تحفظ اللجنة بملفاتها وقرارها وآرائها وتوصياتها لمدة 30 عاما.

(2) لكن يجوز للجنة أن تحفظ بالملفات والقرارات والآراء والتوصيات الازمة لتحقيق أيّ غرض مشروع آخر محدد في المادة 132 من نظام الإنترنول لمعاملة البيانات، ووفقاً للمهلة المحددة في المادة 134 من النظام المذكور.

(2) تضع الأمانة العامة القرار حيّز التنفيذ في غضون شهر من تاريخ إبلاغها به، إلا إذا طلبت إيضاحات إضافية لازمة لتنفيذها. وفي هذه الحالة، تنفذ الأمانة العامة القرار في غضون شهر من تاريخ حصولها على الإيضاحات. وتُبلغ الأمانة العامة اللجنة بتنفيذ قرارها بسرعة.

(3) مع مراعاة شروط السرية، تزوّد هيئة الطلبات مقدم الطلب ومصدر البيانات خطيا بقرارها وتبلغهما بتنفيذ المنظمة لهذا القرار مع مراعاة شروط السرية والقيود المفروضة. وتُوفّر القرارات المتعلقة بطلبات الاطلاع على البيانات في غضون الشهر الذي يلي اعتمادها من قبل هيئة الطلبات. أما القرارات المتعلقة بطلبات تصويب البيانات و/أو حذفها فتُوفّر بسرعة وفي أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام هيئة الطلبات إشعاراً بتنفيذها.

(4) إذا صُوبت بيانات أو حُذفت بقرار من اللجنة، تسارع الأمانة العامة إلى إبلاغ أعضاء المنظمة الذين استلموا البيانات المذكورة - غير مصدر البيانات - بذلك التصويب أو الحذف. وبناء على طلب أحد الأعضاء - غير مصدر البيانات - ورهنا بشروط السرية والقيود المفروضة، يمكن للجنة تقديم قرارها وأيّ إيضاحات أخرى.

الفصل 6:
أحكام ختامية

المادة 46: عدم التدخل في سير عمل المنظمة

لا يجوز تفسير أيّ من أحكام هذا النظام الأساسي على أنه يسمح بأيّ تدخل جوهري في الموارد والأنشطة الازمة لعمل المنظمة.

المادة 42: المراجعة

(1) لا يجوز تقديم طلبات مراجعة قرارات هيئة الطلبات إلا استناداً إلى اكتشاف وقائع لو كانت معروفة عند معاملة الطلب لأوصلت الهيئة إلى استنتاج مختلف.

(2) يجب تقديم طلبات المراجعة في غضون ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقع.

المادة 47: الوضع القانوني

يشكل هذا النظام الأساسي ملحقا بالقانون الأساسي للمنظمة.

المادة 48: الإلغاء

يلغى هذا النظام الأساسي النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنول، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 73 بالقرار AG-2004-RES-08، ويحل محله.

المادة 49: التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة وفقاً للمادة 44 من القانون الأساسي وللنظام الداخلي للجمعية العامة.

المادة 50: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ في 11 آذار/ مارس 2017.
